

# الدورة العلمية | شرح حديث جابر في صفة الحج | أ.د. عمر بن عبد الله المقبل الجزء الثالث

عمر المقبل

فالسؤال الاول ما هو البر؟ فنقول بيتداً مسحك من الساعة السادسة اي بسبب ما عرفوا من الحق اللهم املأ قلوبنا ثقة بك. بسم الله الرحمن الرحيم. نستكمل آآ في هذه الدقائق القادمة ما بقي من التعليق على حديث جابر اذ لم يبق منه الا القليل. توقف الحديث بنا عند قوله قول جابر رضي الله عنه - [00:00:00](#)

فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. واردف اسامة خلفه وهنا ايضا سنة آآ يعني قد يفوتها بعض الناس عند الانصراف من عرفة وهي انه يشرع للانسان الا ينصرف مباشرة منذ ان يقال اذن - [00:00:30](#) بل ينتظر حتى تذهب الصفرة قليلا ويغيب القرص ويغيب القرص يعني مضي مثلا خمس دقائق تقريبا بعد هذا آآ يعني تتحقق به المقصود لان جابر رضي الله عنه الامر بامرين او ذكر امرين ذهاب الصفرة وغياب القرص وغياب القرص يتحقق بمجرد او يدخل وقت المغرب بمجرد - [00:00:53](#)

غياب القرص لكن تبقى الصفرة احيانا اكثر من ذلك وربما اقول بعد ذهاب وقت هذا على كل حال على سبيل الافظلية والا لو آآ فاض منذ ان تدخل آآ منذ ان تغرب الشمس فقد تحقق المقصود. هذه القضية والثانية ان يكون مستقبل - [00:01:22](#) القبلة عند الانصراف من ماذا عند الانصراف من عرفة عندي انصرافي من عرفة وهذه نقطة قد يعني تغيب عن بال بعض الناس. قال واردف اسامة خلفه وفي هذا دليل على جواز الارداف على - [00:01:42](#)

الدابة لكن هذا مشروط بالا تتظر الدابة من الارداف وفي هذا الارداف لاسامة رضي الله عنه رسالة عملية من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى. واسامة - [00:01:56](#)

اسود عبد اسود وكان يعني اهل الجاهلية لا يقيمون وزنا لهذا النوع من الناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه المواقف ليكسر في نفوس الناس تلك يعني العامة والعصبية الجاهلية من اجل - [00:02:15](#) للالوان او الانساب او نحو ذلك وهذا ليس هو الموقف الوحيد الذي يربي فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس على هذا المبدأ. بل لما فتح مكة عليه الصلاة والسلام ودخل الكعبة لم يدخل معه الكعبة - [00:02:34](#)

الا ثلاثة بلال الحبشي وسلم ان الفارسي وعثمان الحنظلي ابن طلحة الحنظلي لانهم هم المسؤولون عن مفتاح الكعبة وقال خذوها تالدة خالدة لا ينزعها عنكم الا ظالم. ولذلك كان الخلفاء والملوك يتحاشون ايش؟ ان ينزعوا هذا المفتاح منهم خشية ان تلحقهم - [00:02:47](#)

هذه الوصمة. وصمة العار من انهم ظلمة. فبقي الى اليوم عثمان لهم الحنظليون ما زالوا هم الذين يتولون اه مفتاح الكعبة المشرفة. فالمقصود ان بعض كفار قريش في ذلك الوقت قال ما ظننت ان اعيش حتى ارى هذا الاسود فوق رأسي. يعني بلال - [00:03:09](#) الحبشي ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يبالي بهذه الاشياء ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام يعني ضمه وضيقه حتى ان رأسها - [00:03:29](#)

ليصيب مورك رحله يشد الزمام ويضيق عليها حتى لايش؟ لا تنطلق بسرعة لان عادة البهيمة اذا حبست ثم حصل لها فراغ ها ان تنطلق بسرعة قال ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة - [00:03:46](#)

كلما اتى حبلا من الحبال والحبل هنا المقصود به التل من الرمال. ارخى لها قليلا لان التل يحتاج ايش؟ صعود وشنق الزمام يعيق حركتها فاذا ارخى لها قليلا انطلقت قال حتى تصعد. والمعنى اذا صعدت ايضا شنق الزمام مرة اخرى حتى لا تندفع. قال حتى ادهى المزدلفة والمزدلفة - [00:04:07](#)

احد اسمائها وتسمى ايضا المشعر الحرام. وتسمى جمع تسمى جمع وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال وقفت ها هنا وجمع كلها موقف. وقف وين؟ عند المشعر الحرام المعروف بمسجد قزح - [00:04:32](#)

مسجد قزاح والافضل للانسان ان تيسر له ان يقف هناك. متى ليس بالليل بعد طلوع ايش؟ الفجر. بعد طلوع الفجر كما سيأتي بعد قليل قال حتى اتى المزدلفة. المزدلفة سميت بهذا الاسم - [00:04:52](#)

من الازدلاف وهو التقرب فالحاج بوصوله الى مزدلفة يتقرب بها بمزدلفة من عرفة الى ان يصل الى منى الى منى قال حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. وهذا هو الصحيح في هذه المسألة. انه يصلي باذان واحد - [00:05:10](#)  
اقامتين خلافا لما يدل عليه ظاهر حديث ابن مسعود الموقوف عليه في صحيح البخاري من انه اتى المزدلفة ثم اذن المغرب وقد كان اتاها قبيل الاذان اذان العشاء او معه كما يقول الراوي فاذن للمغرب ثم اقام - [00:05:35](#)

ثم طلب عشاءه حل رحله وقرب عشاءه ثم اذن ثم صلى وبهذا اخذ الكوفيون من اصحاب ابي حنيفة. الذين هم امتداد لمدرسة عبد الله بن مسعود في الجملة هذا القول حملة بعض اهل العلم من المتأخرين ومن المعاصرين على ان الانسان اذا قدم مزدلفة قبل الاذان - [00:05:58](#)

اي اذان العشاء فانه لا يجمع وانما يصلي كل صلاة وحدها مع القصر طبعاً وهذا اختيار شيخنا العلامة العثيمين رحمه الله تعالى والذي يظهر ما عليه اكثر اهل العلم من انه اذا وصل الى مزدلفة - [00:06:24](#)

صلى باذان واحد واقامتين جمعا وقصرا متى ما وصل لامور اولاً لان هذا هو ظاهر ماذا او هذا هو الاصل في الفعل الذي حكاه جابر والامر الثاني ان هذا هو الارق بمادا - [00:06:41](#)

هو الارق بالمسافر ولهذا يقول فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين هذا هو الاقرب والايسر للناس قال ولم يسبح بينهما شيئا ولم يسبح بينهما شيئا ومقصوده اي انه لم ينتفل بينهما - [00:06:57](#)

والصحابه رضي الله عنهم في لسانهم يطلقون كلمة التسبيح على النافلة على النافلة كما مر في حديث عبد الله بن عمر قبل قليل في صحيح مسلم لما رأى اناسا يصلون في السفر نافلة قال لو كنت مسبحاً لاتممت صلاتي - [00:07:20](#)

والضحى تسمى سبحة كان يصلي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى المقصود ان في لسان الصحابة رضي الله عنهم آا اطلاق التسبيح على صلاة النافلة على صلاة النافلة. قال ثم اضطجع - [00:07:36](#)

دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وفي هذا الموضوع بحث لمسألة مشهورة بين اهل العلم وهي مسألة الوتر هل اوتر النبي صلى الله عليه وسلم ام لا - [00:07:51](#)

هل صلى قيام الليل المعتاد ام لا ان اخذنا بظاهر حديث جابر حينما قال ثم اضطجع حتى طلع الفجر فان ظاهره يدل على انه لم يصلي لكن ان اخذنا بعموم الدالة التي تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك الوتر - [00:08:08](#)

ها حضرا ولا سفرا اخذنا بهذا العموم والامر الثاني ان هذا يترجح بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم. ومنها اسماء كما في الصحيحين فانها كانت لما بلغت مزدلفة كانت تصلي - [00:08:29](#)

الليل وكانت تقول لعبدالله مولاها انظريا بني هل غاب القمر ام لا وكان يدخل ويخرج هل غاب القمر؟ لا. فاذا قال لا رجعت وصلت فلما غاب القمر قال يا هنتاه قد غاب القمر - [00:08:43](#)

ورحلت اسماء رضي الله عنها بعد مضي هذا الوقت كله في صلاة فقالت اذن في اولئك رسول الله او رخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم سنأتي لمسألة ان شاء الله الخروج من مزدلفة لكن الشاهد من هذا - [00:08:59](#)

آا يعني ان الراجح انه يوتر. ومن الاجابة ومن الاجوبة القوية على كلام جابر او على الاحتجاج بكلام جابر انه لم يكن من غرض جابر

ان يتحدث عن شيء غير المناسك - 00:09:14

والا لو اراد ان يتحدث عن كل شيء من حركات النبي صلى الله عليه وسلم وسكناته لطال الكلام جدا ولذلك تلاحظون انه كان يركز على كل ما يتعلق بماذا؟ بالمناسك. صحيح انه لم يذكر بعض المواضع التي ذكرها غيره. لكنه اقصد بهذا - 00:09:29  
لم يكن مثلا لم يتعرض هل كان النبي صلى الله عليه وسلم صائما ام لا؟ جاء هذا في حديث ام الفضل. لانه ليس ليس الصوم من المناسك. واضح؟ او - 00:09:47

فطن من المناسك انما كان غرض جابر التركيز على فعله عليه الصلاة والسلام المرتبط بالمناسك او ما كان تبعا لذلك اذا تبين هذا فان الكلام في مزدلفة يعني يحتاج الى آآ يعني الكلام في مزدلفة في هناك بعض المسائل المتعلقة - 00:09:57  
بهذا المشعر اولها حكم المبيت بها اختلف اهل العلم في ذلك على ثلاثة اقوال كما اختلفوا في مسألة الوقوف بعرفة الى غروب الشمس القول الاول انه سنة القول الاول انه - 00:10:16

انه سنة والقول الثاني عكسه وهو انه ركن انه ركن القول بالسنية او بقدر ما يحط رحله قول الامام مالك رحمه الله وبظده او مقابل هذا القول مذهب ابن خزيمة والشعبي وجماعة من السلف ان الوقوف بمزدلفة ركن - 00:10:33  
واحتجوا بحديث ماذا بحديث عروة بن مضر رضي الله عنه الذي قدم من من حائل قدم من اجى وسلمى فقال يا رسول الله اكلت راحلتي واتعبت مطيتي. ما تركت جبلا من الجبال الا وقفت عليه - 00:10:55

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مزدلفة فجر يوم النحر قال من وقف من صلى صلاتنا هذه يعني بجمع بمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفته - 00:11:12  
قالوا ومفهوم قوله تم حجه ان من لم يقف هنا في مزدلفة فان حجه ايش باطل بين حج وباطل ولكن هذا الاستدلال اه ضعيف. ودلالة ضعفه ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن للضعفة بان ينفروا من منتصف - 00:11:30

الليل او من غيبوبة القمر ولم يشهدوا ايش؟ الصلاة يوم يوم جمع. فلو كان ركنا لم يعذروا به. الركن لا يتنازل عنه. ولا يترك. واضح يا اخوان فالصحيح من اقوال اهل العلم هو القول الوسط وهو ان المبيت بمزدلفة واجب. واجب - 00:11:50  
وواجب ووجه الوجوب ايضا من ادلة الوجوب ترخيصه صلى الله عليه وسلم للضعفاء. كبار السن النساء الاطفال والرخصة في مقابل ماذا؟ في مقابل العزيمة اذا غير هؤلاء يجب عليهم ان يبقوا - 00:12:09

الى ان يطلع الفجر. هذا هو الاقرب. هذا هو الاقرب. وبعض اهل العلم من مشايخنا الكبار المعاصرين يقولون انه مع الزحام شديد الموجود الان كل الناس ضعفاء ولكن في هذا الاطلاق نظر - 00:12:26  
ولكن في هذا الاطلاق نظر لان المشاهد في المشاهد المشاهد في المشاهد ان الناس منهم من يستطيع ان يبقى الى الفجر ولا يوجد مشقة القاهرة ولو قيل للناس انكم كلكم في حكم من؟ حكم الضعفاء - 00:12:43

تعطلت الرخصة تعطلت الرخصة الصحيح اذا انه يجب المبيت بمزدلفة الى طلوع الفجر. ولا يجوز الترخيص الا لمن كان من الضعفة ومن كان من الاقوياء تابعا للضعفة كقائد السيارة او محرم النساء او غير ذلك ولو كان من اشد الناس واقواهم فانه تبع - 00:12:59  
لهم والفقهاء يقولون يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا والتابع تابع ولكن ما معنى المبيت هنا؟ هل معنى المبيت النوم لا ليس المبيت والنوم. قال الله عز وجل عن عباد الرحمن - 00:13:20

ها والذين يبيتون يعني نايمين لا المقصود ان يدركهم الليل وهم قائمون سجدا. كذلك هنا حينما يقال المبيت بمزدلفة اي ان يدركهم الليل وهم في مزدلفة فاذا ذهب نصف الليل - 00:13:35  
نصف الليل ونصف الليل يعرف من معرفة غروب الشمس وطلوع الفجر. ما بينهما هو نصف الليل. وهذا يختلف صيفا وشتاء يجوز عند اكثر اهل العلم ان ينفر الضعف هو من النساء وكبار السن ونحوهم - 00:13:54

وذهب جماعة من اهل العلم الى ان النفي انما يكون بعد غيبوبة القمر احتجاجا باثر اسماء الذي ذكرته قبل قليل وهو في الصحيحين ولا شك ان اثر اسماء احوط واقرب ولكن قول الجمهور له قوة ووجه وهو ان الانسان اذا مضى عليه اكثر اذا مضى عليه اذا -

مضى بعد منتصف الليل ولو دقيقة فقد صح انه بات اكثر ايش بات اكثر الليل ولو جاء متأخرا قليلا يعني ما جاء الا بعد ساعة او ساعتين من من اه عرفة اذ ليس هذا باختياره. ونحن نقطع ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:31](#) من كان معه لم وحتى من الضعفاء الذين رخص لهم لا يعني انهم ادركوا الليل كله في مزدلفة. بل ادركوه ماذا؟ بعد مضي جزء من ماذا؟ من الليل. اذا العبرة بمضي الزمن لا بالوقت الذي تقضيه انت - [00:14:46](#) لا بالوقت الذي تقضيه انت ايها الداخل اذ هذا ليس باختيارك. اذا آآ هذه هذه جملة من المسائل المتعلقة بهذا المشعر. بقيت مسألة وهي التي اشار اليها جابر. قال حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح - [00:15:03](#) وهذا معنى قول ابن مسعود كما في الصحيحين ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة لغير ميقاتها الا يوم النحر ذكر وقتنا اخر لكن مقصوده لم يصلي الصلاة صلى الصلاة لغير ميقاتها اي على غير العادة. بحيث قدمه - [00:15:23](#) عن وقته المعتاد وهذا معنى قول جابر هنا حتى وصلى الفجر حين تبين له الصبح يعني في اول الوقت في اول الوقت. قال باذان واقامة لانه وقت واحد لانه وقت واحد. وفي هذا دلالة على ان المسافر - [00:15:41](#) يشرع له ان يؤذن وان يقيم وهذا واضح في فعله عليه الصلاة والسلام في مزدلفة وفي عرفة ومن الدالة ايضا على ذلك ما جاء في الصحيح من حديث جاء من حديث ما لك ابن الحويرث رضي - [00:16:00](#) الله تعالى عنه حينما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبقي عشرين ليلة في المدينة قال فلما رأى انا اشتقنا الى اهلنا قال اذا حضرت الصلاة فليؤمكم احكم وليؤذن - [00:16:15](#) لكم اكبركم فاستدل بهذا من استدل من اهل العلم على ان الاذان مشروع بل نص ابن المنذر وهو رواية عن احمد على وجوب الاذان للمسافر على وجوب الاذان للمسافر. ولكن اه لو قيل بان المسافر لو يعني هذا القول فيه قوة. وان كان قول الجمهور على انه سنة لكن لو كان - [00:16:28](#) مارا باحد مساجد الطرق فلا اشكال ان مسجد الطريق يكفي يكفي اذانه لكن لو اذن فهذا افضل واكمل. ويتأكد الاستحباب وتتأكد السنية اذا كان الانسان في قفر وخلاء فانه ثبت في الصحيح من حديث ابي سعيد انه ما من مؤذن يؤذن فلا يسمعه حجر ولا شجر الا شهد له - [00:16:51](#) يوم القيامة مبلغ مدى صوته او كما قال عليه الصلاة والسلام. يقول ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام والمقصود بالمشعر الحرام اي المكان الذي عنده المسجد الان المكان الذي عنده المسجد - [00:17:13](#) فاستقبل القبلة وهذا ثالث موضع يذكر فيه استقبال القبلة. الموضع الاول وبين عند الاحرام والثاني عند الصفا هذا الذي نص عليه جابر لم ينص عليه لكن دلت عليه ادلة اخرى هو عند الافاضة - [00:17:30](#) عند الافاضة. وهذا الرابع اذا اراد الانسان ان يدعو فانه يتوجه الى القبلة. هذا يتأكد فيه الاستقبال. قال اهو وكبره وهله ووحدته فهل نستصحب نحن التهليل والتكبير الذي ذكره في عند الصفا - [00:17:49](#) هذا محتمل ولكن الاخذ بالعموم اولى وهو التكبير والدعاء والتهليل باي ذكر يتحصل بهذا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سمرة بن جندب في صحيح مسلم لا ان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. احب الي مما طلعت عليه الشمس. وهكذا من الازكار الاخرى - [00:18:08](#) قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جد. فدفع قبل ان تطلع الشمس وهذا احد المواضع التي خالف النبي صلى الله عليه وسلم فيها اهل الجاهلية. فاهل الجاهلية يقولون كما عند ابن ماجة اشرق ثبير كيما نغير وثبير من - [00:18:30](#) جبال الكبار في اه مشعر مزدلفة. والمعنى انهم ينتظرون شروق الشمس من الجهة الشرقية حتى تضرب الشمس في رؤوس الجبال اذا رأوا الشمس في رأس الجبل كالعمامة على رأس الرجل عرفوا ان الشمس طلعت والا هي لا ترى الا بعد ارتفاع ايش - [00:18:46](#) آآ يعني الا بعد وقت لان الجبال تحجبها عنهم. لكنهم يرون اثر شروقها في رؤوس الجبال فيقولون اشرق خبير كيما نغير فخالفهم

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع. ودفع الى منى قبل طلوع الشمس. قال واردف الفضل ابن العباس - [00:19:05](#) وهذا ثاني ارداف يقع في هذا الموسم. او في حجته صلى الله عليه وسلم. والفضل ابن عباس هو احد ابناء عمومته ابناء عمه العباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين. والفضل وابن عباس هما الولدان اللذان آآ اسلما - [00:19:24](#)

اه عفوا اللذان عرفا من اه من ابناء العباس من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وله اولاد اخر اثم وغيره لكن المشهور في السنة ممن له رواية وذكر في السيرة هم ابن عباس وهو الحبر المشهور والفضل ابن العباس وله - [00:19:43](#)

اولاد اخرون اه من الصحابة ومن الصحابة رضي الله عنهم يقول وكان رجلا حسن الشعر ابيضاً وسيماً وهكذا كان غالب ال بيته عليه الصلاة والسلام. فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به طعن يجرين يعني نساء - [00:20:03](#)

دافعات ويمشين بسرعة وطفق الفضل ينظر اليهن. شاب ورأى شابات فوقعت الفطرة وقعت الفطرة والصحابة ليسوا ايش؟ ملأكة. يقع منهم ما يقع من عموم الناس. فهنا مباشرة باشر النبي صلى الله عليه وسلم انكار المنكر بيده - [00:20:23](#)

فوضع يده على وجه الفضل وحوله كأني ارى هكذا وحول وجه الفضل الى الشق وحول وجه الفضل فلما حوله تحول الفضل من الجهة الاخرى يريد ان ينظر تحول النبي صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الاخر -

[00:20:44](#)

وهذا فيه الانكار باليد. والنبي صلى الله عليه وسلم بهذا يمثل قوله من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وانظروا ايها الاخوة في حسن خلقه عليه الصلاة والسلام كيف تتعامل مع هذا الموقف من هذا الشاب - [00:21:06](#)

ماذا لو وقع هذا المنظر؟ ها من شاب حج معنا يناظر ثم يجي المشرف او الشيخ اللي معه في الحملة. ويقول اتق الله يا رجل لا تناظر ثم يقول طيب ثم يناظر ماذا سيفعل - [00:21:21](#)

ربما واجه تعنيفاً او توبيخاً ليس كذلك وهذا الفضل والوحي ينزل وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رديفة ومع ذلك لم يوبخ الشاب في مثل هذه المواضع يحتاج الى رفق ويحتاج الى ماذا؟ حسن في التعامل. ولولا ان الفضل ايضاً والنبي - [00:21:35](#)

الصلاة والسلام قبل ذلك يعرف ان صرف الوجه هذا هو الحل الافضل والحل الافضل والاسرع المقام الان مقام يستدعي تدخلاً مباشراً وتغييراً سريعاً ومع ذلك اقول مع اعادة الفضل الى النظر لم يوبخه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:55](#)

وهذا مصداق ما قال معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه فوالله ما رأيت معلماً احسن منه ما رأيت معلماً احسن احسن منه.

صلوات الله وسلامه عليه. قال حتى اتى بطن محسر فحرك قليلاً - [00:22:16](#)

بطن محسر هذا هو الوادي الذي بين اه مزدلفة وبين وبين منى وهذا الوادي ليس من اه من من من مزدلفة ليس من مزدلفة وبعض الناس يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم حرك هنا - [00:22:33](#)

لانه الموضع الذي ايش اهلك فيه ابرهة وجيشه وهذا خطأ بينه ابن القيم وغيره وانما كان اهلاكه في المغمس والدليل على هذا الخطأ انه وهم يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم في مجيئه من منى الى مزدلفة يوم عرفة وهو ذاهب - [00:22:53](#)

ما حرك ما حرك انما جاء التحريك في عودته لماذا قد يكون لان الارض حصل فيها ايش اه صار الضعف يعني ثقل المشي فيها بسبب كثرة الناس تتحرك فيها الغبار او شيء او ثقل هذا على الدوام فيكون الاسراع فيها ارفع - [00:23:13](#)

ارفق وارحب الدواب او بالناس او لغير ذلك من صالح. المقصود ان دعوى انه اهلك فيه الفيل خطأ لا تاريخياً ولا حتى في سياق الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم يسرع في آآ مجيئه لما جاء الى آآ مزدلفة وعرفه في يوم - [00:23:33](#)

امس قال ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى. لان هذا اليوم ليس فيه الا جمرة واحدة وهي جمرة العقبة ساعة الجمرة التي عند الشجرة وهي المعروفة بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات وهذا هو الواجب - [00:23:51](#)

ان ترمى الاحجار الجمار بسبع حصيات. واما ما روي عن سعد رضي الله عنه من طريق مجاهد انه قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا رواه البيهقي وغيره - [00:24:10](#)

ورجعنا فمننا من يقول رميت بست ومننا من يقول رميت بسبع فان هذا الحديث عن سعد موقوف عليه لا يصح منقطع فمجاهد لم



يسمع من سعد ابن ابي وقاص. وكذلك ايضا روى - 00:24:23

اه او روي عن ابن عمر رضي الله عنهما اه من طريق قتادة عنه ان ابن عمر اه رضي الله عنهما قال لا ابالي لا ابالي اه رميت بست او بسبع فهذا - 00:24:36

ايضا لا يصح لان قتادة لم يسمع من من ابن عمر فاذا الصحيح انه لا بد من سبع ولا يجزئ اقل من ذلك ومن نقص آآ عمدا فقد اثم. ومن سهى فان من اهل العلم من يقول يجبر ذلك بشيء من من الصدقة. شيء من الصدقة لان القاعدة عند جماهير - 00:24:48  
اهل العلم ان اي نقص في الانساك يجبر بشيء فممنه ما يجبر بدم وممنه ما يجبر بصدقة ووجه ذلك وهذا مأخذ لطيف جدا لم ارى احدا نبه عليه اه مثل العلامة السعدي رحمه الله - 00:25:08

وهو انه يقول ان الحاج بدخوله في النسك بمثابة الذي نذر نذرا وهو انه لا بد ان يتمه واتموا الحج والعمرة لله فاذا دخل في النسك فكأنه نذر ايش؟ ان يتمه. فاذا حصل نقص - 00:25:24  
فلا بد من جبره لابد من جبره وهكذا النادر اذا نذر ولم يتم نذره ماذا يصنع يكفر كفارة يمين واضح؟ وكفارة اليمين معروفة خياراتها الثلاث. فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم او كستهم او تحرير رقبة - 00:25:45  
اذا هناك مال او كسوة او تحرير فيقول ان الحج هو يعلل لمذهب جماهير اهل العلم في الدماء يقول ان مأخذهم هنا كما دل عليه اثر ابن عباس والبحث فيه معروف طويل - 00:26:05

مخالف في ذلك الظاهرية وجماعة من عدم ايجابهم للدماء مطلقا الا ما ورد فيه النص كحديث كعب بن مالك مثلا اه حق كعب بن عجرة وغيره. كعب بن عجرة رضي الله عنه - 00:26:19  
فالمقصود انه يقول ان هذا النسك اما ان يترك بلا جبر وهذا يقع فيه نقص واما ان يجبر بشيء وما دام اثنى ابن عباس واتفق فقهاء الامصار كما يقول ابن عبد البر - 00:26:29  
فقهاء الامصار على الاخذ بعموم اثر ابن عباس مع الاختلاف في تفصيل تطبيقه وتنزيله على الاحكام لكن اصل الاثر وهو جبر النقص بدم او بتصدق او شيء من هذا القبيل - 00:26:44

محفوظ عن عموم فقهاء الامصار فاصبحوا من بعد ابن عباس عالة على هذا على هذا الاثر ولذلك اصبح القول بالغاء الدماء مطلقا. يعني شبه مهجور او غير مشهور. واكثر من يفتي به الظاهرية - 00:26:59  
واشهر عفوا من يفتي به هو الظاهرية وقد يوافقهم بعض الاعلام في بعض المسائل. اذا هذه المسألة الاولى لابد من سبع حصيات قال يكبر مع كل حصة منها وفي هذا بحثان الاول سنية التكبير عند الرمي - 00:27:17  
البحث الثاني دل حديث ابن عباس او حديث الفضل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهنا حتى للغاية فاذا بدأ الرمي انقطع - 00:27:35

انقطع واما ما رواه ابن خزيمة وغيره من ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اخر حصة من جمرة العقبة فهذه الرواية الشاذة ولا وانما الثابت المحفوظ في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم - 00:27:51  
قطعت تلبية عند اول جمرة وهذا هو الموضع التي الذي تقف فيه التلبية ويبدأ بعده ايش؟ التكبير الى نهاية ماذا؟ الى نهاية ايام التشريق. البحث الثالث في هذه الجملة حينما قال يكبر مع كل حصة - 00:28:08  
اشار بهذا الى انه لو رمى كما قال الفقهاء لو رمى سبع حصيات جميعا فان هذا لا يجزئه لماذا؟ لان جابر يقول يكبر مع كل حصة هذا يدل على ان كل حصة لابد ان ترمى لابد ان ترمى وحدها - 00:28:25

لا بد ان ترمى وحدها قال مثل حصى الخذف يعني تشبه الحمصة باقلة بهذا الحجم قال مالك في الموطأ ولو زاد قليلا فهو اعجب الي ولو زاد قليلا فهو اعجب لي - 00:28:43  
والصحيح ايضا في مسألة رمي الجمار انه يجوز الرمي بما استعمل من الحصى. وهذا كان يسير في المدة الماضية. لكن في السنوات المتأخرة الحصى كله ايش يذهب ولا ولا يعود - 00:28:57

هذا ما يتعلق بجمرة العقبة. وهي الجمرة الوحيدة التي ترمى يوم العيد ومتى يبدأ وقتها يبدأ وقتها من بعد منتصف الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص للضعفة - [00:29:11](#)

لما رخص للضعفاء فان ترخيصه لهم بالنفير هو ترخيص لهم بماذا لما بعده وهو الرمي الطواف والسعي الى اخره واما ما رواه ابو داوود من طريق الحسن العرنى عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:29:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني اذا اذا اتيتم الجمرة فلا ترموا حتى تطلع الشمس فان هذا الحديث ضعيف لانه منقطع بين الحسن العرنى وابن عباس فهو لم يسمع منه - [00:29:44](#)

والصواب انه ماذا؟ يرمى ويدل عليه حديث من اسماء الذي اشرنا اليه اكثر من مرة فيما مضى وهو انه لما ذهبت ورمت جمرة العقبة قال ترخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسماء في الصحيحين - [00:29:58](#)

ومن حيث النظر فان فائدة الرخصة لا تتحقق لو قلنا للناس المرخص لهم ها اذا وصلتكم الى هناك انتظروا حتى تطلع الشمس كم سيجتمع من الناس اقل شيء نص مليون - [00:30:13](#)

في السنوات الاخيرة اذا كان يحج ثلاثة ملايين دعنا نفترض ان ربع الحجاج طعاف سبع مئة وخمسين الف سيجمعون في موضع واحد هذا هذا الحرج بعينه وهذا يخالف تماما مقصود الرخصة - [00:30:28](#)

يقول رضي الله عنه رمى من بطن الوادي تعرفون جمرة العقبة قديما الذي حج من ثلاثين سنة او اقل لا يمكن عشرين سنة يذكر ان هناك عقبة موجودة لم تزل الا متأخرة - [00:30:43](#)

فكان الناس يرمون من الخلف لانه لا يتيسر لهم الرمي من الجهة الشرقية فيجعلون منى على يمينهم على يمينهم ومكة على على يسارهم اما الان فاصبح الرمي متهيأ مع جميع مع جميع الجهات - [00:30:57](#)

يقول ثم انصرف الى المنحرف فحرق ثلاثا وستين بيده صلى الله عليه وسلم. قوة عظيمة اوتيتها النبي صلى الله عليه وسلم. يذبح ثلاثة وستين الان لو قيل لاحدهم اذبح عشر شياه - [00:31:12](#)

ها او ثنتين يا شيخ لكنت يده يده. اما النبي صلى الله عليه وسلم لا والبغير انت اذا رأيت ذبح البعير ها يعني اصابك رعب او على الاقل يعني لا تطيق ان ان تستمر في مشاهدة ذبحه - [00:31:27](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يذبحها ولكن ماذا قال الراوي جاء في اظن عند الامام احمد وغيره قال فكانت كل واحدة منها تتهدى تكون اولا في الذبح قبل اختها يردن ان يتأملن بركة ذبح الذبح بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم - [00:31:44](#)

وانظر كيف سبحان الله ذبح ثلاثا وستين وكأنه يقول هذه ايش كل بدنة عن سنة من حياتي مع انه اهدى مئة لكن كأنه ذبح ها كأنه يعني كل ناقة ذبحها كأنها صفحة طويت من حياته. فلما اكمل ثلاث وستين توقف - [00:32:05](#)

واكمل الباقي وهي السبعة وعشرين اكملها علي رضي الله تعالى عنه علي رضي الله تعالى عنه وارضاه وانت اذا حسبت اضفت الى سنة عشرة سبعة وعشرين سنة ها كم يكون المجموع - [00:32:24](#)

سبعة وثلاثين سنة تقريبا او قريب من ذلك ستة وثلاثين سنة هذه السنة هي التي انتقل فيها الامر او قتل فيها عثمان وانتقل الامر فيها الى علي رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:32:39](#)

الله تعالى اعلم. على كل حال هذه موافقات لا يبنى عليها شيء. لكن مسألة ثلاثة وستين الموافقة فيها ظاهرة جدا الموافقة فيها ظاهرة جدا. قال ثم اعطى عليا لماذا اعطى عليا - [00:32:55](#)

نعم هو الذي قدم بالهدي من اليمن. فلم يكن من المناسب ان يعطي غيره وايضا هو اقرب الناس اليه من ال بيته وصهره. قال فنحرم ما غير اي ما بقي. واشركه في هديه - [00:33:10](#)

هدي الذي اهدى. فدخل في الهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجاته وعلي رضي الله عنه. قال ثم امر من كل بدنة ببطن يعني قطعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل اي علي والنبي عليه الصلاة والسلام من لحمها وشرب من مرقها - [00:33:26](#)

وهذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم جعل بعض اهل العلم يرى وجوب الاكل من الهدي واستدل على ذلك بالاية وهي قوله تعالى

فكلوا منها واستدل بفعله صلى الله عليه وسلم ان ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من مئة ناقة من كل ناقة ايش؟  
بضعة قطعة ولو صغيرة - [00:33:47](#)

فتوضع في قدر ولكن الجواب عن ذلك ان يقال ان يقال لو صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من كل قطعة من هذه القطع وهذا بعيد؟ بعيد جدا - [00:34:10](#)

اذا صح لكم الاستدلال واضح ولكن المقطوع به انه اكل من ماذا؟ من من بعضها من بعضها والدليل ان عليا شركه في ذلك فاكل منها فاما ان يكون اكل جميعا فمعنى هذا انه يكون اكل بعضا وترك بعضا - [00:34:22](#)

اذ المقصود تحقق ماذا سنية الاكل ولو من بعض الهدى. وعلى كل حال قول الجمهور اه ان الاكل من ذلك مستحب. ومع هذا نقول ينبغي للانسان اذا اهدى وكان الهدى قريبا منه ان يجتهد في ان يأكل شيئا ولو قليلا من هذا الهدى. فان تعذر فالحمد لله الامر يسير. قال ثم - [00:34:41](#)

ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت وفي هذا الموضع اه نسيت ان اشير الى نقطة تتعلق بالتحلل لكن ذكرنيها قوله رضي الله عنه فافاض الى البيت - [00:35:05](#)

هنا افاض الى البيت قالت عائشة كما في الصحيحين هنا ذكرت سنة من السنن وهي كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. فهو قبل ان يطوف بالبيت طيبته عائشة رضي الله عنها وارضاه - [00:35:19](#)

طيبتها عائشة طيبته عائشة رضي الله عنها وارضاهنا وهنا بحث في حكم او متى يتحلل الانسان اخذ بعض اهل العلم ان التحلل لا يتحقق الا بالرمي والحلق الا بالرمي والحلق - [00:35:40](#)

وهنا نلاحظ ان جابرا روى ذكر ماذا روى ذكر الحلق والتقصير لكن ذكره غيره ذكره غيره. وسنمر ان شاء الله في الاخير سنذكر ترتيب المناسك آآ سريعا لكن نعود الى البحث - [00:35:58](#)

فنقول بعض العلماء استدل بقول عائشة الذي اشرت اليه قبل قليل استدل به على ان الحل انما يكون بالرمي والحلاق يعني النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق. ثم افاض - [00:36:12](#)

فكانت عائشة تقول كنت اطبل صلى الله عليه وسلم لاحرامى قبل ان يحرمي ولحله قبل ان يطوف بالبيت فلما ذكرت الحل قبل ان يطوف بالبيت دل على انه لم يقع منه التحلل الا بعد ان رمى حلق - [00:36:30](#)

الا بعد ان رمى وحلق وهذا احد القولين عن عمر رضي الله عنه واختاره آآ وهو رواية عن احمد ايضا واختاره شيخنا العثيمين رحمه الله تعالى وذهب جمع من اهل العلم وهو رواية عن عمر ايضا كما في الموطأ وقول ابن عمر - [00:36:44](#)

اه قول ابن عمر رضي الله عنهما وهو ايضا آآ قول آآ في رواية عن الامام احمد ان التحلل يحصل بماذا يحصل بالرمي فقط وهذا اقرب وهذا اقرب وقد احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم - [00:37:00](#)

اذا رميتم فقد حل لكم كل شيء وجاء في رواية وحلقتم ولكنها لا تصح ولكنها لا تثبت ولا تصح ومما يرجح ذلك ان عمر رضي الله عنه كما في الموطأ خطب الناس وقال ايها الناس اذا رميتم - [00:37:20](#)

وقد حل لكم كل شيء وقد حال لكم كل شيء فيتأيد هذا بهذا والله اعلم. ولكن مع هذا نقول ان الاولى للانسان ان يجعل حله بعد الرمي والحلاق لكن لو انه تحلل بعد الرمي لصح ولا شيء ولا شيء عليه اذ الرمي هو تحية عرفة كما يقول بعض اهل العلم - [00:37:37](#)

وبه يحصل التحلل ان شاء الله تعالى. قال فافاض الى البيت وهنا قبل ان يفيض تطيب كما قلنا وهي سنة. فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني عبد المطلب هنا في قول جابر فصلى بمكة الظهر عارضه حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:37:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى فكيف نجمع؟ من العلماء من لجأ الى الترجيح وقال حديث ابن عمر في الصحيحين فترجحه على عديد جابر لانه في مسلم - [00:38:18](#)

وبعض العلماء قال لا بل نرجح حديث جابر مع انه في مسلم لانه اعتنى بماذا بحجة عليه الصلاة والسلام وبسياقها والصحيح انه لا حاجة للترجيح. وان اقرب ما يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر اول ما دخل وقتها - [00:38:33](#)



فلما خرج من مكة وتعرفون المسافة قريبة يعني لا تتخيلون البنيان اللي امامكم وزحام السيارات والجسور وكذا لا مسافة قريبة جدا يعني لا تستغرق وقتا وظن الناس انهم ايش انه انه سيأتي فانتظروه فلما جاء صلى بهم تطييبا لخواطرهم فكانت له نافلة ولهم ولهم فريضة - [00:38:50](#)

وهذا اقرب ما يقال. والجمع اذا امكن اولى من تخطئة الثقات الجمع اذا امكن اولى من تخطئة الثقات. قال فاتي بني عبد المطلب يعني الذين اشتهروا بالسقاية قال يسقون على زمزم فقال انزعوا يعني اخرجوا الدلو من هذه البئر دلو من بئر زمزم. انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان - [00:39:14](#)

ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ومراده بذلك عليه الصلاة والسلام انه خشي ان شاركهم في السقاية ان يظن بعض الناس ان السقاية من المناسك فيزاحمون بني عبد المطلب ويضايقونهم وربما ايضا اخذوا آآ يعني هذه المأثرة التي لهم - [00:39:39](#) وفي هذا فضل العمل في هذه السقاية وانها من الاعمال العظيمة لان سقيا الحاج من القربات الجليلة يجتمع فيها سقي الماء ويجتمع فيها الصدقة على الناس خصوصا اذا كانت اما زمزم فهي مبذولة ولله الحمد مجانا - [00:40:02](#)

وتذكرون او مرة في حديث العباس رضي الله تعالى عنهما اه ما ادري مر او لم يمر لكن على كل حال العباس اه استأذن في ايام منى ان لا يبيت بها لانه منشغل بماذا؟ بشأن السقاية - [00:40:21](#)

فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم. واستنذان العباس رضي الله عنه. عن المبيت دليل على ان المبيت بمنى واجب من واجبات الحج. ذكر جابر رضي الله عنه فقد جمرة العقبة ولم يشر الى بقية الجمار. وهي كما هو معلوم في اليوم الحادي عشر والثاني عشر. والثالث عشر - [00:40:36](#)

لمن تأخر وهي ترمى آآ بعد الزوال كما حدث جابر رضي الله عنه وابن عمر وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم العيد ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت - [00:40:56](#)

الشمس وبهذا قال جمهور اهل العلم وهو انه لا يجوز الرمي قبل الزوال. وذهب جماعة منهم ابو حنيفة في قول وعطاء وصح او روي هذا عن ابن الزبير بسند لا بأس به عند الفاكه في اخبار مكة - [00:41:11](#)

ان الرمي قبل الزوال في ايام التشريق لا بأس به لا بأس به ومن تأمل نصوص الصحابة رضي الله عنهم وجدها الا ما اروي عن عبد الله بن الزبير - [00:41:28](#)

وجدها متظافرة على الرمي بعد الزوال وعندي ان في اثر عبد الله بن الزبير ان ان انه لو قيل بالتوقف في قوة سنده لم يكن بعيدا لان هذا الاثر انفرد بروايته الفاكهة والفاكهى ليس بمشهور وان - [00:41:43](#)

كان يروي وكذا لكنه ليس بالمشهور وليس بالقوي في آآ هذا العلم وان كان يروي بالاسانيد لكن انفراده بهذا يوجب شيئا من التوقف. وعلى كل حال القول بالرمي قبل الزوال وان كان مرجوحا لكن قد يحتاج اليه في بعض - [00:42:01](#)

الاوراق خصوصا اذا كان الانسان ممن ترتب حجه ولا خيار له في الحملات التي تأتي من خارج المملكة او غير ذلك فاذا اضطر الانسان او يحتاج الى ذلك حاجة شديدة فلو رمى قبل الزوال فانه لا بأس به وهو اقوى واولى من ان يترك الرمي او يوكل غيره بذلك - [00:42:21](#)

لكن المقرر انه لا يجوز الرمي الا عند الضرورة اه او حصول المشقة الظاهرة اه في ترك الرمي قبل الزوال واليوم وصلني سؤال من احدهم يقول انني كنت حاجزا على اساس ان الشهر لن يتم شهر ذي القعدة - [00:42:41](#)

فحصل في جدول الرحلة عندي لخبطة فهل يجوز ان ارمي قبل الزوال؟ فمثل هذا وهو خارج المملكة. مثل هذا لو قيل له لا ترمي ويجب عليك ان تبقى لحصل عانة شديد ومشقة عظيمة - [00:42:59](#)

وعلى كل حال مثل هذا اقول القول يحتاج اليه يحتاج اليه في مثل هذه الاحوال والا الاصل الا يرمي الانسان الا بعد الزوال هذا اه الحديث اه هذه الاعمال التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم تلاخظون في يوم النحر اعمال عظيمة ومع ذلك اتى بها عليه الصلاة والسلام في هذا الوقت القصير - [00:43:13](#)

رمى ثم نحر ثلاث وستين بدنه بيده الشريفة. ثم اكل منها ثم حلق ثم آا افاض الى البيت وطاف وطاف ولم يسعى لانه سعى قبل ذلك ثم رجع الى منى متى؟ الظهر - [00:43:33](#)

قوة ونشاط عظيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يعني نسيت ان نشير الى مسألة يعني يشير اليها كلام جابر رضي الله تعالى عنه. وهي في مسألة تقديم بعض الانساك على بعض - [00:43:52](#)

فان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس وعبدالله بن عمر وقف عند جمرة العقبة وصار الناس يسألونه وقف وصار الناس يسألونه يا رسول الله نحررت قبل ان ارمي واخر يقول حلقت قبل ان ارمي. فكان النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك يقول افعل ولا حرج. حتى قال عبد الله رضي - [00:44:08](#)

الله عنهما عبد الله بن عمرو قال فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر فذلك اليوم الا قال افعل ولا الا قال افعل ولا حرج - [00:44:28](#)

بقيت مسألة تتعلق بهذا التقديم؟ هل هذا شامل لتقديم السعي على الطواف؟ جمهور اهل العلم يمنعون من ذلك وذهب جماعة من اهل العلم الى جواز هذا استدلالا بحديث اسامة بن شريك - [00:44:38](#)

آا وهو ان رجلا في نفس قصة حديث عبد الله بن عمرو لكن هذا الحديث عند البيهقي وغيره قال رجل يا رسول الله سعت قبل ان اطوف قال افعل ولا حرج او اسع ولا حرج. ولكن هذه الزيادة الشادة تفرد بها جرير ابن عبد الحميد - [00:44:54](#)

المحفوظ عدم اه والمحفوظ اه ان الحديث ثابت بدونها. ومما يرجح ضعف هذا ان السعي تابع للطواف. فالسعي ليس شعيرة مستقلة. اذ لا يجوز للانسان ان يسعى سعيا يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى ابتداء بدون ان يكون تابعا لماذا؟ للطواف. فهو - [00:45:11](#)

ليس بمتبوع ولكن حظ من نظر رجح الجواز ومنهم شيخنا بن باز رحمة الله عليه انه يقول او اخذ ذلك من عموم قوله فما سئل عن شيء قدم ولا اخر. ولكن يمكن الجواب عن هذا وان يقال مما يصح ماذا؟ تقديمه وتأخير - [00:45:31](#)

السعي كما هو واضح وظاهر تابع لماذا؟ تابع للطواف. ومثل هذا القول كما سبق في الرمي قبل الزوال قد يحتاج اليه في من سأل عن شيء مضى وذهب وتأول الى اخره فلا ينبغي ان يشدد عليه في مثل هذا المقام هذا ما تيسر ذكره على وجه الاختصار - [00:45:51](#)

على هذا الحديث العظيم. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم الفقه في دينه والبصيرة فيه. كما اسأله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يستجاب له. اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاکرام نسألك - [00:46:11](#)

يا ارحم الراحمين ان تعيننا على ذكرك وعلى شكرك وعلى حسن عبادتك وان توفقنا في هذه العشر المباركة الى ما تحبه وترضاه من صالح القول والعمل وان تعيننا من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. واختم بالشكر لله عز وجل والثناء عليه - [00:46:31](#)

ثم بالشكر للاخوة القائمين على هذا المجمع المبارك على استضافتهم وحسن ترتيبهم واعدادهم لهذا اللقاء مجمع الهدى في العريزية بمدينة الرياض اسأل الله تعالى ان يتولى ثوابهم وان يبارك في القائمين على هذا المجمع والعاملين فيه وان يخلف عليهم ما انفقوا وان يبارك لهم في اعمالهم - [00:46:49](#)

اعمارهم واولادهم واموالهم. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:47:09](#)